القول السَّديد

في تحرير مسألةِ نكاحِ أربعِ نساءٍ أو يزيد

من خلال قوله تعالى:

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾

The right saying in clarifying the issue of marriage to four women or more By saying Almighty

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾

الدكتور

أحمد محمد نجيب

Dr. Öğr. Üyesi

Ahmad Mohammed Najib

Email: anajib@agri.edu.tr

الملخص

إنّ كتابَ الله دستورُ حياةٍ متكاملٍ بما يشتملُ عليه مِن آياتٍ عظيمةٍ تتناولُ مناحي الحياةِ المختلفة التي تفضَّل الله بها على الإنسان، خاصَّةً فيما يتعلَّق بالإنسان، الذي وضعَ له أحكامًا تنظِّم شؤون حياته لينعم بالرّاحة والطمأنينة، ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾.

ومن تلك الآياتِ الكريمة التي تتناول جانبًا هامًّا من حياته، قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ﴾، وهي تتعلَّق بالاستقرارِ، والسَّكن، والراحة.

هذه الآيةُ الكريمة كانت محطَّ نظرٍ عند علماءِ أهلِ السنَّة، وغيرهم من الشيعةِ (الرافضة، والزيديَّة، والإسماعيليَّة)، فتعرَّضوا لتفسيرها، والمرادِ منها، وذهبَ أهلُ السنَّة إلى أنَّه لا يجوز للرجلِ أن يزيدَ في النِّكاح على أربع نساءٍ على ذمَّته في الوقتِ ذاتهِ، ونسبوا لأهلِ الظَّاهرِ، والخوارجِ، وبعض الشِّيعة القول بالزيادة، وساقوا الأدلَّة على ذلك، وناقشوها، فيما نفى الرافضة، وغيرهم ذلك نفيًا قاطعًا، فكيف نسبَ أهلُ السنّةِ تلك الأقوال لهم؟ وهل تصحُّ تلك النِّسبة؟ وما هي أدلَّة الطرف المقابل في نفيهم لذلك؟

وبناءً على ذلك فقد تتبَّعتُ أقوالَ أهل العلمِ من السنَّة وغيرهم في تفسير الآيةِ الكريمة، وقد سلكتُ في ذلك المنهج الاستقرائيّ التحليليّ للوصول إلى الإجابة على الأسئلة السابقة.

الكلمات المفتاحية: التفسير، مثنى وثلاث ورباع، الزِّيادة في النِّكاح على أربعة، الرافضة، الخوارج، أهل الظاهر.

Abstract

God's book is an integral life constitution with its great verses that address the various aspects of life created by God Almighty, especially with regard to man, for whom he set provisions regulating his life affairs in order to enjoy comfort and tranquility.﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾.

Among those noble verses that deal with an important aspect of his life is the saying of the Exalted:

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ﴾

It's about stability, housing, comfort.

This noble verse was the focus of consideration by Sunni scholars and other Shiites (Rafidah, Zaydism, and Ismailis), so they were exposed to its interpretation, and what is meant by it.

Ahl al-Sunnah held that it is not permissible for a man to have more than four women in marriage at the same time, They attributed to the people of Al-Zahir, the Kharijites, and some Shiites the saying of the addition, and they gave evidence for that, and discussed it, while the Rafidah, and others, denied it categorically.

So how did the Sunni people attribute these saying to them? And does it correct? What are the counterparty's evidence in their denial of this?

Accordingly, I have followed the words of the Sunni and other scholars in interpreting the dignified verse, I took the inductive-analytical approach to reach the answer to the previous questions.

Keywords: Tafseer, two, three and four, the increase in marriage over four, the Rafidah, the Kharijites, the people of Al zahir.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصَّلاة وأتمّ التّسليم على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ كتابَ الله عزَّ وجلَّ كتابٌ معجزٌ، وآياته الكريمة حافلة بالمعاني العظيمة، ذات الدلالاتِ المختلفة، التي تحملُ في طيَّاتها مفاهيمَ متنوّعة يصلُ إليها من امتلكَ أدواتِ الاجتهاد والتَّفسير، ومن تلك الآياتِ الكريمة، قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾[النساء:٣]، التي تناولها العلماءُ بالبحث والتّفسير من جانبين: الأوّل: توجيهٌ لمن يكون تحت ولايته بعضًا من يتامى النِّساء اللواتي في حجورهم، وخافوا أن لا يقوموا بحقّهنَّ لعدم محبّتهم لهنّ أن يعدلوا إلى غيرهنَّ في نكاحِ ما طاب لهنّ، والثّاني: ذكرُ العددِ الذي أباحهُ الله سبحانه وتعالى من النّساء للأزواج في آنٍ واحد، وهو موضوعُ بحثنا.

لقد تناول أهل العلم بالتَّفسير، وغيرهم من أهلِ السنَّة هذه المسألةَ بالنّظر، ووضّحوا المرادَ منها بأنَّه لا يحقُّ للرجلِ المسلَمِ أن يزيد على أربع زوجاتٍ في ذمَّته في وقتٍ واحد، ونسبوا إلى أهلِ الظَّاهر، والخوارج، والشِّيعةِ (الروافض، والزيدية، والإسماعيليّة)، و(غيرهم) أنّهم قالوا بالزِّيادةِ على أربعِ نساء، فقد يصلُ العدد إلى تسعِ نساء، أو ثماني عشرة، أو يزيد، وأهلُ العلم في ذلك قد يذكرون القولَ دون نسبةٍ، أو ينسبونه إلى أهل البدعِ والضلالةِ أو يصرِّحون بأسماء فِرقِهم، ولكن لم يذكر أحدٌ ممَّن نسبَ إليهم

هذا القول مرجعًا واحدًا يُعتمدُ عليه، وهذا الإشكالُ هو الذي دفعني للبحث والتَّحقيقِ في هذه المسألةِ، وذلك بالرجوعِ إلى كتبِ أهلِ السنَّة والرافضة، وغيرهم ما استطعتُ إلى ذلك سبيلًا، سائلًا الله التَّوفيقَ والسَّداد.

خطة البحث: وقد قسمت البحث إلى ما يأتي:

المقدمة

التمهيد: ويشتمل على نظرةٍ عامَّة لتفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾.

المبحث الأول: مفهوم آيةِ: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ عند أهل السنّة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوالُ أهل اللغة والتّفسير.

المطلب الثاني: أقوال أهل الحديث والفقه.

المطلب الثالث: أدلّة أهل السنّة في تحريم الزواج فوق أربع في وقتٍ واحد.

المبحث الثاني: ما نسبه أهل السنَّة إلى بعض الشيعة والخوارج وغيرهم في جواز الزيادة على أربع، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما نسبهُ أهل السنَّة إلى بعض الشيعة (الرافضة والزيدية والإسماعيلية، وغيرهم) في جواز الزيادة على أربع.

المطلب الثاني: ما نسبه أهل السنّة إلى الخوارج، وغيرهم في جواز الزيادة عن أربع.

المطلب الثالث: أدلّة المجيزين للزيادةِ من نقلِ أهل السنّة عنهم، وردّهم

على المانعين، ومناقشة أهل السنّة لهم.

المبحث الثالث: مفهوم آيةِ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ عند الشيعة (الرافضة، الزيدية، الإسماعيلية)، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال أهل التفسير والفقه من الرافضة.

المطلب الثاني: أقوال الزيديّة والإسماعيلية.

المطلب الثالث: أدلّة الشيعة في تحريم الزواج فوق أربع.

الخاتمة

المصادر والمراجع

مشكلة البحث:

١- ما تفسير آية ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ ؟

٢- من القائل بجواز الزيادة على أربع زوجاتٍ في النّكاح في آنٍ واحد؟

٣- هل ثبت ما نسبه أهل السنَّةِ لغيرهِم في جوازِ الزِّيادة عن أربع زوجات؟

أهداف البحث:

١- بيان تفسير آية التعدّد عند أهل العلم من السنّة، وغيرهم.

٢- تبيان الموقف الصحيح للظاهرية، والخوارج، والشيعة من جواز الزيادة في التعدد على أربع زوجات.

٣- إثراء المكتبة الإسلاميّة ببحثٍ معمَّق يتناول تفاصيل الزيادة في التعدد عن أربع زوجات عند أهل الفِرق من خلال تفسير الآيةِ الكريمة.

أهمية البحث

ترجعُ أهمية البحث إلى الحديثِ عن مسألةٍ هامَّةٍ مبثوثةٍ في كتب أهل السنّة تتعلَّق بتفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ [النساء:٣]، ورأيهم في ذلك، ونقولاتهم الكثيرة عن الظاهرية، والخوارج، وبعضِ الشيعة التي تُفيد بجواز الزيادة في النِّكاح على أربعِ زوجاتٍ حال التعدّد، ومن ثمَّ الرجوع إلى كتبِ القوم للاستدلالِ لما يذهبون إليه؛ لتبيين مواطن التوافق أو الاختلاف إن وجدت. سائلًا الله التوفيق والسَّداد.

الدراسات السابقة:

لم أقِف على بحثٍ مستقلٍّ معمَّقٍ جامعٍ خاصٍّ بهذه المسألة رغم وجودها المتناثر في كتب أهل العلم من السنّة، وغيرهم، وجلُّ من كتب في تفسير هذه الآية الكريمة من أهلِ السنَّةِ، كان يتحدَّث عن قبول أهل الظَّاهرِ، والخوارجِ، وبعضِ الشِّيعةِ للزيادةَ على أربع زوجات، وموافقتهم على ذلك.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

عدم وجود دراساتٍ علميّة سابقة شاملة لموضوعِ الزِّيادة على أربع زوجات، عند أهل السنَّةِ، وغيرهم مع مناقشةِ أقوالِهم واستدلالاتِهم ممَّا تطلَّب منّي الرجوعَ إلى عددٍ كبيرٍ من المصادرِ والمراجعِ لأهلِ السنَّةِ والشِّيعةِ، وقد عانيتُ كثيرًا في الوصولِ إلى كتبِ الشِّيعةِ.

منهج البحث:

اعتمدتُ في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمتُ بجمع أقوالِ أهل العلم من أهل السنّة، وغيرهم حول الآية الكريمة محلَّ البحث، ومقارنتها ببعضها مع ذكر الأدلَّة، ومناقشتها للوصول إلى الصحيح من الأقوال، وهي النتائج المرجوّة من البحث.

التمهيد

لا بدَّ قبل الولوجِ في بحثنا أن نُعرِّج على المعنى العام لتفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء:٣]، لما لذلك من أهميَّةٍ كبيرةٍ في تسليطِ الضوءِ على هذه الآيةِ الكريمةِ التي تُعدُّ محورَ هذا البحث.

لقد ذكر المفسِّرون في تأويلِ هذه الآية الكريمةِ، وسببِ نزولِها عدَّة أقوال، منها:

القول الأوَّل: روي عن عروة بن الزّبير أنَّه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ ...﴾، الآية. قالت: يا ابن أختي: اليتيمةُ تكونُ في حَجْرِ وليِّها فيرغبُ في مالها وجمالها، يريدُ أن يتزوَّجها بأدنى من سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فنُهُوا أن ينكِحوهُنَّ إلا أن يُقسِطوا لهنَّ فيُكمِلوا الصَّداق، وأُمِروا بِنِكاحِ من سواهنَّ من النِّساء[(١)].

القول الثَّاني: نزلت في اليتيمةِ تكونُ عند الرَّجلِ هو وليُّها، ليس لها وليٌّ غيره، وليس أحدٌ ينازعه فيها، ولا ينكحها لمالها فيضرّ بها، ويسيء صحبتها، وهو مرويٌّ عن عائشة رضي الله عنها، والحسن[(٢)].

(١) متّفق عليه. أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥/ ١٩٤٩ح٤٧٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير (٤/ ٢٣١٣ح٣٠١٨).

(٢) أخرجه الطبريّ في تفسيره (٤/ ٢٣٢، ٢٣٥).

القول الثَّالث: روي عن مجاهد أنَّه قال: إن تحرَّجتم في ولايةِ اليتامى، وأكلِ أموالهم إيمانًا وتصديقًا، فكذلك فتحرَّجوا من الزِّنى، وانكحوا النِّساء نكاحًا طيّبًا[(١)].

القول الرّابع: روي أنَّ النّاس في الجاهليَّة كانوا ينكحون عددًا كبيرًا من النّساء، ولا يتحرّجون من ترك العدل بينهنّ، وكانوا يتحرّجون في شأن اليتامى، فحُذِّروا من ترك العدلِ بين النّساء كما حُذِّروا من تركه في اليتامى، وهذا المعنى مرويٌّ عن ابن عبَّاس، وسعيد بن جبير، والضحّاك، وقتادة، والسدّي[(٢)].

ولعلَّ سائلًا يسأل: ما وجهُ ارتباطِ الجزاءِ بالشرطِ في الآيةِ الكريمة ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ ﴾؟

الجوابُ: أنَّ الرجل كان يقوم سابقًا بكفالةِ اليتيمة لولايته عليها، وبعد ذلك يريدُ أن ينكِحَها فلا يعدلُ لها في المهر، ولا يعطيها كما يعطي الزوجاتِ التي ينكحهنّ، فنهاهم الله عزّ وجلّ أن ينكحوهنّ إلا بأن يعدلوا في إعطائهنَّ أعلى ما لهنَّ من الصَّداق، وأمروا أن ينكِحوا ما طاب لهنَّ من النّساء ما سوى ذلك[(٣)]، فظهر من هذا أنّكم إن خفتم ألا تقسطوا في زواجكم من اليتامى، فاتركوهنَّ، وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهنَّ، وجوابُ الشرط دليلٌ واضحٌ على ذلك؛ لأنَّ الرَّبط بين الشَّرطِ والجزاءِ يقتضيه، وقد رجّح الطبريّ،

(١) أخرجه الطبريّ في تفسيره (٤/ ٢٣٥).

(٢) المصدر السّابق (٤/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: فتح القدير للشوكاني (١/ ٤١٩).

والشنقيطيّ هذا القول[1].

وأمَّا القسمُ الثَّاني من الآية الكريمةِ فيما يتعلَّق بعددِ النّساء اللـواتي يجـوز للرجال أن ينكحوهنَّ فهو ما سيتمُّ التعرُّض له في المباحثِ الآتيـةِ عنـد أهـل السنّة، وغيرهم.

(١) ينظر: تفسير الطبري (٤/ ٢٣٥)، وأضواء البيان (١/ ٢٢٠).

المبحث الأول

مفهوم آيةِ :

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾

عند أهل السنّة

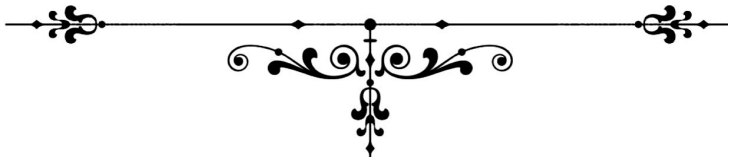

المطلب الأول

أقوالُ أهل اللغة والتّفسير

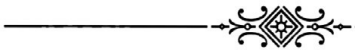

أوَّلاً: أقوالُ أهلِ اللغة:

ذكر أهلُ اللغةِ قولين في «الواو» في الآيةِ الكريمة:

الأوَّل: أنَّ الواو هنا تُفيدُ التفريق، وليس الجمع، وعليه فإنَّ الفعلَ يُقدَّرُ بعدها، ويكون التَّأويل: فانكحوا ما طاب لكم من النِّساء مثنى، وانكحوا ثلاثًا في غير الحال الأوَّل، وانكحوا أربعًا في غير الحالين، وهو قول ابن الأنباريّ[(١)]، وذكر بعضُ علماءِ النحو كالزجاج وأبي البقاء العكبري، وغيرهما أنَّ الواو في قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ في محلّ نصبٍ على البدل من ﴿مَا﴾ في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ﴾، كأنّه قال: وثلاثٌ بدلًا من مثنى، ورباعٌ بدلًا من ثلاث[(٢)]، وقد ذكر الزجَّاج أنَّ مثنى لا يصلحُ أن يكون إلا لاثنين اثنين على التَّفريق، فلو قال قائلٌ في موضع تسعةٍ أعطيك اثنين وثلاثة وأربعة، وهو يريد تسعةً لكان هذا عيًّا في الكلام، وليس من الفصاحةِ في شيء[(٣)].

(١) ينظر: التفسير البسيط للواحدي (٦/ ٣٠٧)، ولم أقِف على قوله من كتبه التي بين يديّ.

(٢) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ٩)، وإعراب القرآن للنحّاس (١/ ٤٣٤)، ومشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب (١/ ١٨٩)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٧)، والدر المصون في علم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (٣/ ٥٦٢)، واللباب لابن عادل (٦/ ١٦١).

(٣) ينظر: معاني القرآن (٢/ ٩).

وأجاز بعضهم أن تكون في محلِّ نصبٍ على الحال من: ﴿ مَا طَابَ﴾، وجعله أبو البقاء حالًا من ﴿ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، وقد ضعَّف هذين الوجهين السمين الحلبيّ، وابن عادل، حيث قالا: «أمَّا الأوَّل فلأنَّ المُحَدَّث عنه إنَّما هو الموصول، وأتى بقوله:﴿ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، كالتبيين، وأمَّا الثَّاني فلأنَّ البدلَ على نيَّةِ تكرار العامل، وأنَّ هذه الألفاظَ لا تباشر العواملَ»[(١)].

الثّاني: أنَّ «الواو» هنا بمقام (أو)؛ لأنَّه لمَّا كانت (أو) بمنزلةِ واو النَّسق جازَ أن تكون بمنزلة (أو)، وهو قولُ الجرجانيّ[(٢)]، والكوفيون يقيمون الواو مقام (أو)[(٣)]، ولم يسوِّغ الزمخشريُّ وأبو حيّان دخول (أو) هنا مكان (الواو)؛ لأنَّ المعنى يصبح أنّهم لا ينكحون كلّهم إلا على أحدِ أنواعِ العددِ المذكور، وليس لهم أن يجعلوا بعضَه على تثنيةٍ، وبعضَهُ على تثليثٍ، وبعضَه على تربيعٍ؛ لأنَّ (أو) لأحدِ الشيئين أو الأشياء، والواو تدلُّ على مُطلقِ الجمع، فيأخذُ النَّاكحون من أرادوا نكاحها على طريق الجميع إن شاؤوا مختَلِفين في تلك الأعداد، وإن شاؤوا متَّفقين فيها محظورًا عليهم ما زاد[(٤)].

اتَّفق علماءُ اللغة على أنَّ هذه الكلماتِ من ألفاظِ العدد، وتدلُّ كلّ واحدةٍ من نوعِها على المذكور من نوعهِ، فمثنى تدلُّ على اثنين اثنين، وثُلاث تدلُّ على ثلاثة ثلاثة، ورُباع تدلُّ على أربعة أربعة، وأمَّا ما توهّمه بعضهم وتأوَّله

(١) ينظر: الدر المصون في علم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (٣/ ٥٦٢)، واللباب لابن عادل (٦/ ١٦١).

(٢) نقله الواحدي عن الجرجاني من كتابه نظم القرآن. ينظر: التفسير البسيط للواحدي (٦/ ٣٠٧)، وكتاب الجرجاني في حكم المفقود.

(٣) ينظر: الدر المصون للسمين الحلبي (٢/ ٣٢١)، واللباب لابن عادل (٣/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: الكشّاف (١/ ٤٩٨)، والبحر المحيط (٣/ ١٧١).

من أنَّ هذه الألفاظ للجمع فلا يصحُّ[1]، ولو كان ذلك كذلك، لذكر الله عزَّ وجلّ لفظ تسعٍ بدلًا من ثلاثة أمور؛ لأنَّ ذلك مقتضى البلاغة التي هي الإيجاز، فلو قال قائلٌ لي عند زيدٍ عشرة لكان أوجز من قوله: لي عند زيد خمسة وثلاثة واثنان[2]، والبلاغةُ إيصالُ المعنى إلى القلب في أحسنِ صورةٍ من اللفظ، فأعلاها طبقة في الحسن بلاغة القرآن[3].

ثانيًا: أقوالُ أهلِ التَّفسير:

لم يبعُد أهلُ التَّفسيرِ عن أهل اللغة في المعنى؛ لأنَّ أحدَ أهمِّ أدواتِ المفسِّرين في تفسيرهم امتلاكهم للمخزون الكبير للغة العربيّة، ولقد استدلَّوا بما استدلَّ به أهلُ اللغة، وزادوا على ذلك.

أجمع المفسِّرون على أنَّ المرادَ بالعددِ التَّفصيل لا الاجتماع، ولم يُسمع أو يُنقل عن أحدٍ من الرَّعيل الأوَّل: الصَّحابة أو التَّابعين أنَّهم جمعوا في عصمتهم أكثر من أربع نساء، وإنّما الزِّيادة من خصائصِ النبيِّ ﷺ[4]، والتَّخصيصُ في قوله تعالى: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ يُفهم منه أنَّ للمسلم أن يتزوَّج اثنتين اثنتين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولا يجوز خمسة خمسة، ولا ستَّة ستَّة، وكأنَّه قال: انكحوا ما شئتم من النِّساء غير واحدة، ولكم أن تختاروا إن شئتم اثنتين، وإن شئتم ثلاثًا، وإن شئتم أربعًا، كما في قوله تعالى: ﴿ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ

(١) سيأتي الحديث عنهم لاحقًا في ثنايا البحث.

(٢) ينظر: مسائل منثورة في التفسير والعربيّة والمعاني لابن أبي الوحش (ص:١٤)، وروائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني (١/ ٤٢٦).

(٣) ينظر: ثلاث رسائل في إعجاز القرآن للرماني والخطابي والجرجاني (ص:٧٥-٧٦).

(٤) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٣٠٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٧)، اللباب لابن عادل (٦/ ١٦٤)، وتفسير آيات الأحكام للسايس (ص:٢١٠).

مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ ﴾ [فاطر:١]، أي: من الملائكة من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكةِ لدِلالة الدَّليلِ عليه في قوله تعالى: ﴿ يَزِيدُ فِي ٱلۡخَلۡقِ مَا يَشَآءُۚ ﴾، بخلافِ قصرِ الرِّجال على أربع، والمقامُ هنا مقامُ امتنانٍ وتوسعةٍ وتفضُّلٍ على المسلمين، فلو جازتِ الزيادة فوق أربع لذكره سبحانه وتعالى.

ولو أفردت هذه الألفاظ لجازَ الجمعُ بين هذه الأعداد دون تفريق، والواو الواقعةُ بين الأعدادِ هنا بدلٌ، أي: لكم أن تنكحوا ثلاثًا بدلًا من مثنى، ورباعَ بدلًا من ثلاث، ولذلك عطف بالواو، ولو عطفَ بـ (أو) لما جاز الاختلافُ في العدد، وحينها يجوزُ ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاثِ رُباع، وأمَّا اثنين اثنين، وثلاثًا ثلاثًا، وأربعًا أربعًا، ففيهِ حصرٌ للعدد، ومثنى وثلاث ورُباع بخلافها[(١)].

قال القرطبيّ: « وأمَّا قولهم إنَّ الواو جامعةٌ، فقد قيل ذلك، لكنَّ الله تعالى خاطبَ العرب بأفصحِ اللغات، والعربُ لا تدعُ أن تقول تسعة، وتقول اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبحُ ممَّن يقول: أعطِ فلانًا أربعة ستَّة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر»[(٢)].

وقد رأى بعضُ أهل العلمِ أنَّ مجرَّد الاستدلال بهذه الآية الكريمة على تحريمِ الزيادةِ فوق أربع غيرُ كافٍ، وإن كان يُستأنسُ به، ولا بُدّ من الرّجوع إلى السنَّة؛ لأنَّ اللفظ في قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ مطلقٌ غير

(١) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ١٧١)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٥١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٧)، واللباب لابن عادل (٦/ ١٦٤)، وتفسير آيات الأحكام للسايس (ص:٢١٠).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٧).

مقيّد، قال الشوكانيّ: «وقد استُدِلّ بالآيةِ على تحريمِ ما زاد على الأربع، وبيَّنوا ذلك بأنَّه خطابٌ لجميعِ الأمَّة، وأنَّ كلَّ ناكحٍ له أن يختارَ ما أراد من هذا العدد، كما يقال لجماعة: اقتسموا هذا المالَ، وهو ألفُ درهم، أو هذا المال الذي في البُدرةِ درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، وهذا مسلَّمٌ إذا كان المقسومُ قد ذُكِرت جملتُهُ أو عُيِّن مكانُه، أمَّا لو كان مطلقًا، كما يقال: اقتسموا الدَّراهم، وُيراد به ما كسبوه فليس المعنى هكذا... على أنَّ من قال لقومٍ يقتسمون مالًا معيَّنًا كثيرًا: اقتسموه مثنى مثنى، وثلاث، ورباع فقَسموا بعضه بينهم درهمين درهمين، وبعضه ثلاثة ثلاثة، وبعضه أربعة أربعة، كان هذا هو المعنى العربيِّ، ومعلومٌ أنَّه إذا قال القائل: جاءني القوم ثلاث ورباع، والخطابُ للجميع بمنزلةِ الخطابِ لكلِّ فرد فرد كما في قوله: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، ونحوها»[(١)].

(١) فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٢٠). وينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام للقنوجي (ص:١٢٦)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٤/ ٢٢٥).

المطلب الثّاني
أقوالُ أهل الحديث والفقه

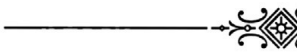

أوّلًا: أقوالُ أهلِ الحديث:

ذكرَ أهلُ الحديث في هذه المسألة عدَّة أحاديث، ثلاثة منها مشهورة، وهي عمدةُ الباب، وكلُّها متّفقة على أنَّ من أسلمَ، وتحتهُ أكثر من أربعةِ نساء فله أن يتخيَّر منهنَّ أربعًا، ويفارق الأخريات، وهي:

الحديث الأوَّل: عن سالم عن أبيه أنَّ غيلان بن سَلَمة الثقفيّ أسلمَ، وتحته عشرُ نسوةٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «اختر منهنَّ أربعًا»، فلمَّا كان في عهدِ عمرَ طلَّقَ نساءهُ، وقسمَ مالهُ بين بنيه، فبلغَ ذلك عمرَ، فقال: إنِّي لأظنُّ الشَّيطانَ فيما يسترِقُ من السَّمع سمِعَ بموتِكَ فقذَفهُ في نفسِك، ولعلَّك أن لا تمكثَ إلا قليلًا، وأيمُ اللهِ لتُراجِعَنَّ نساءكَ، ولتَرجِعَنَّ في مالِكَ أو لأُورِّثُهُنَّ منك، ولآمُرَنَّ بقبرِك فيُرجَمُ كما رُجِم قبر أبي رغال»[(١)]، وهذا الحديثُ أعلَّه أئمَّة

(١) روي هذا الحديث بألفاظٍ من طرقٍ عدَّة، والحديث أخرجه مالك في موطئه عن رجلٍ من ثقيف، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (٢/ ٥٨٦ح١٢١٨)، والشافعيّ في مسنده (ص:٢٧٤)، وأحمد في مسنده-واللفظ له- (٢/ ١٣ح٤٦٠٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١/ ٦٢٨ح١٩٥٣)، وأبو داود في مراسيله (ص:١٩٨)، والترمذي في سننه، كتاب النّكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٣/ ٤٣٥ح١١٢٨)، والنحّاس في ناسخه ومنسوخه (ص:٢٩٣)، وابن حبّان في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار (٩/ ٤٦٥ح٤١٥٧)، والدار قطني في=

الحديث كابن عبد البر، وغيره[1].

الحديث الثَّاني: عن الحارث بن قيس، قال: «أسلمتُ، وعندي ثمانُ نِسوةٍ فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: « اختر منهنَّ أربعًا»[2]، وقد حسّن إسناده الحافظُ ابن كثير[3].

الحديث الثَّالث: عن نوفل بن معاوية الديلي، قال أسلمتُ وتحتي خمس نسوة، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «فارق واحدةً، وأمسك أربعًا»، فعمدتُ إلى أقدمهنَّ عندي عاقرٌ منذ ستِّين سنة ففارقتها[4].

قال ابن كثير: «فهذه كلُّها شواهدُ بصحَّة ما تقدَّم من حديثِ غيلان، كما

=سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٣/ ٢٦٩ح٩٤، ٩٥)، والبيهقيّ في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٧/ ١٨١ح١٣٨١٩). قال الهيثميّ: «رجال أحمد رجال الصحيح». مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٣).

(١) ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٣/ ١٦٩)، ونيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٠٣).

(٢) هنالك خلاف في الاسم عند المحدِّثين فبعضهم يذكر انَّ اسمه: الحارث بن قيس، وآخرون يذكرون: قيس بن الحارث. أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/ ٢٩٢ح٦٨٧٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم، وعنده أكثر من أربع نسوة (١/ ٦٢٨ح١٩٥٢)، وأبو داود في سننه-واللفظ له-، كتاب الطلاق تفريع أبواب الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢/ ٢٧٢ح٢٢٤١).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٢).

(٤) أخرجه الشافعيّ في مسنده-واللفظ له-(ص:٢٧٤)، والبيهقيُّ في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٧/ ١٨٤ح١٣٨٣٥).

قال البيهقيّ»[1].

ثانيًا: أقوالُ أهلِ الفقه من المذاهبِ المعتبرةِ والظاهريَّة:

أجمع فقهاءُ أهلِ السنَّة على عدمِ جوازِ الزيادةِ على أربعِ نساءٍ حرائر، وأمَّا جمعُ النبيِّ ﷺ لأكثرَ من ذلك، فهو من خصائصهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلام بالاتِّفاق، وهذه آراءُ المذاهب المشتهرة بالتَّفصيل:

أوَّلًا: المذهبُ المالكيّ: وصف القرطبيُّ من يرى الزيادةَ على أربعِ نساء بالجهلِ، قائلًا: «وهذا كلُّه جهلٌ باللِّسانِ والسنَّةِ، ومخالفة لإجماعِ الأمَّة، إذ لم يُسمع عن أحدٍ من الصَّحابةِ والتَّابعين أنَّه جمعَ في عصمَتِهِ أكثرَ من أربع»[2]، وذكر الحطّاب الرعينيُّ أنَّ الآيةَ نصٌّ في عدمِ الزيادة»[3].

ثانيًا: المذهب الحنفيّ: أورَد علماءُ المذهب عدَّة نصوصٍ تفيدُ الإجماع على حرمة الزِّيادةِ على أربع نساء، قال ابن نُجيم الحنفيّ: «اتَّفق عليه الأئمَّة الأربعةُ، وجمهورُ المسلمين»[4].

ثالثًا: المذهب الشافعيّ: تضافرَت عباراتُ الشافعيَّة متحدِّثةً عن الحكم النهائيِّ لعدد النِّساء التي يجوز للرجلِ أن يجمعهنَّ في وقتٍ واحد، قال الشافعيُّ: «فانتهى عددُ ما رخَّص فيه للمسلمين إلى أربع، لا يحلُّ لمسلمٍ أن

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٥٢)، وقد نقل قول البيهقيّ غير واحد من الأئمة. ينظر: فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٢٤)، والروضة الندية شرح الدرر البهيّة لصدّيق خان (٢/ ١٩٤)، ولم أقف على قوله من كتبه التي بين يديّ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧).

(٣) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/ ٤٤٩).

(٤) ينظر: بدائع الصّنائع للكاساني (٢/ ٢٦٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١١٣).

يجمعَ بين أكثر من أربع إلا ما خصَّ الله به رسوله ﷺ دون المسلمين من نكاحٍ أكثر من أربعٍ يجمعهنَّ»[(١)]، قال ابن كثير معقِّبًا على قولِ الشافعيّ: «وهذا الذي قاله الشافعيّ رحمه الله مجمعٌ عليه بين العلماء»[(٢)]، وقال الماورديّ: «أكثر ما يحلُّ للحرّ نكاح أربعٍ لا يجوز له الزّيادة عنهنَّ، وهو قولُ سائرِ الفقهاء»[(٣)]، وقال العمرانيّ الشافعي: «ويجوز للحرِّ أن يجمع بين أربعِ زوجاتٍ حرائر، ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من ذلك، وأمَّا النبيُّ ﷺ فإنَّه كان مخصوصًا بذلك، وقد روي أنَّه جمع بين أربع عشرة زوجة، وما روي أنَّ أحدًا من الصَّحابة رضي الله عنهم جمع بين أكثر من أربع زوجات»[(٤)].

رابعًا: المذهب الحنبليّ: أوردَ ابن قدامة الإجماعَ على عدم جواز الجمع بين أكثر من أربعٍ في آنٍ واحدًا، قائلًا: «أجمع أهل العلمِ على هذا»[(٥)].

خامسًا: المذهب الظاهريّ: ذكرَ بعضُ أهل العلم أنَّ بعضًا من الظاهريَّة أجاز الزيادةَ في الجمعِ على أربعِ نساءٍ في وقتٍ واحدٍ، وتصلُ الزيادةُ إلى تسعٍ في قولٍ، وإلى ثمانية عشرة في قولٍ آخر، مستدلِّين على ذلك بأنَّ الواو في قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ للجمع، وأنَّ النبيّ ﷺ جمع تسعًا، قال القرطبيّ: «والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة ...بعض أهل الظَّاهر، فجعلوا مثنى مثل: اثنين، وكذلك ثلاث ورباع، وذهب بعضُ أهل الظَّاهر أيضًا إلى أقبح منها، فقالوا بإباحةِ الجمعِ بين ثمانِ عشرة تمسُّكًا منه بأنَّ العدلَ

(١) الأم (٥/ ١٦٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٥١).

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي (٩/ ١٦٦).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعيّ (٩/ ١١٨-١٢٠).

(٥) المغني في فقه الإمام الشافعيّ (٧/ ٦٤).

في تلك الصيغ يفيدُ التَّكرار، والواو للجمع فجعلَ مثنى بمعنى: اثنين اثنين، وكذلك ثلاث ورباع، وهذا كلُّه جهلٌ باللِّسان والسنَّة ومخالفةٌ لإجماعِ الأمَّة إذ لم يُسمع عن أحدٍ من الصَّحابةِ، ولا التَّابعين أنَّه جمعَ في عصمتهِ أكثر من أربع»[(١)]، وكذلك نسبه كلٌّ من الحطاب الرعيني، والقاسمي للظاهريَّة[(٢)].

وعند التَّحقيق في المسألةِ نجد أنَّ هذه النّسبةَ محلّ نظر؛ لأنَّ ابن حزمٍ الظاهريّ نفسهُ حرّم الزّيادة على أربع، فقال: « ولا يحلُّ لأحدٍ أن يتزوَّج أكثر من أربع نسوةٍ: إماء أو حرائر أو بعضهنّ حرائر، وبعضهنّ إماء»[(٣)]، وقد علّقَ القاسميُّ، وابن عاشور، ومحمد بن علي الأثيوبي الولَّوي على أنَّ نسبةَ القولِ للظاهريّة لا يصحّ[(٤)]، لا سيّما أنَّ ابن حزمٍ، وهو أعرفُ النَّاس بمذهبهم نفى الخلاف بين أهل السنَّة، ونسبهُ إلى قومٍ من الروافض، قال ابن عاشور متعقِّبًا قول القرطبيّ: «وليس ذلك قولًا لداود الظاهريّ، ولا لأصحابه»[(٥)].

والعجيبُ أنَّ الشوكانيّ نسبَ القول بالزِّيادةِ إلى الظاهريَّة، والتي لم تثبُت عنهم كما قدَّمنا، وكذلك نسبهُ إلى ابن الصبّاغ والعمرانيّ من الشافعيّة[(٦)]، ولم أقِف على قولٍ لابن الصبَّاغ في ذلك، بل إنَّ عباراتِ الشافعيّة واضحةٌ في عدمِ جواز الزّيادةِ مطلقًا، كما أنَّ ما ذكرهُ العمرانيّ مخالفٌ تمامًا لما نقله عنه

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٤٤٩)، ومحاسن التأويل (٣/ ١٨).

(٣) المحلّى (٩/ ٤٤١).

(٤) ينظر: محاسن التأويل (٣/ ٢١)، والتحرير والتنوير (٤/ ٢٢٥)، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٨/ ٣١).

(٥) التحرير والتنوير (٤/ ٢٢٥).

(٦) ينظر: وبل الغمام على شفاء الأورام للشوكاني (٢/ ١٢-١٣).

الشوكانيّ كما تقدَّم.

ممَّا سبق يتَّضحُ لنا أنَّ أهلَ السنَّةِ متَّفقون على عدم جوازِ الجمعِ فوقَ أربعِ نساءٍ في وقتٍ واحد، لم يخالف منهم أحد، وما نُسِب للظاهريّـة أو بعضـهم لا يصحُّ عند التَّحقيق العلميّ.

جاء في الموسوعةِ الفقهيّة الكويتيّة: «لا يجوزُ للمسلمِ الحرِّ أن يجمعَ بين أكثرَ من أربعِ زوجاتٍ في وقتٍ واحدٍ؛ لقول الله تعـالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾، فإذا أسلم الكافرُ، وتحتهُ أكثر من أربع زوجاتٍ أسلمنَ معهُ، وجبَ عليهِ مُفارقةُ ما زادَ على الأربعِ، وهذا باتَّفاقِ الفقهاء»[1].

وبناءً على ذلك لا بدَّ من الاطّلاع على الأدلَّة التي اعتمد عليها أهـل السـنّة فيما ذهبوا إليه، وهو ما سيتمَّ الحديثُ عنه في المطلب الثَّالث الآتي.

(١) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة (٣٨/ ٢٥٦).

المطلب الثَّالث

أدلّة أهلِ السنَّةِ في تحريمِ الزّواج فوق أربع في وقتٍ واحد

استدلَّ أهلُ السنَّةِ بالكتابِ، والسنّة، والإجماعِ، ولغةِ العرب، والمعمولِ عليه في عصرِ الصَّحابةِ والتَّابعين.

أولًا: الكتاب: استدلَّ أهلُ السنّةِ بقولِ الله تعالى في سورة النساء: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء:٣] (١)، قال ابنُ كثير: « فمن هذه الآيةِ كما قال ابن عبّاس وجمهور العلماء؛ لأنَّ المقام مقام امتنانٍ وإباحة، فلو كان يجوزُ الجمع بين أكثر من أربعٍ لذَكره» (٢)، ويرى بعضُ أهل العلمِ أنَّ مجرّد الاستدلالِ بهذه الآيةِ الكريمة غير كافٍ؛ لأنَّ اللفظ في قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ مطلقٌ غير مقيّد، وأنَّ تحريم الزيادةِ على أربعِ نساءٍ مستفادٌ من غير هذه الآية من السنَّة المطهّرة (٣).

(١) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ١٦٣)، والمحلى لابن حزم (٩/ ٤٤١)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٥١)، والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٨/ ٤٤٤)، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني (٥/ ٨٩)، وتفسير آيات الأحكام للسايس (ص:٢١٠)، وينظر (ص: ٢٥) من هذا البحث.

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٥١).

(٣) ينظر: فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٢٠)، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام للقنوجي (ص:١٢٦)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٤/ ٢٢٥).

ويرى بعضُ أهل العلمِ كالضحّاك والحسن أنَّ الآيةَ الكريمةَ ناسخة؛ لأنَّ بعضَ الرِّجال في الجاهليَّة وبدايةِ الإسلامِ كانوا يتزوّجون ما شاء من النِّساء الحرائر، فنسخ الله ذلك بالقرآن، والسنّة، والعمل، فحُرِّم جمعُ أكثر من أربع نساء في وقتٍ واحد[(١)].

ثانيًا: السنَّة: استدلَّ أهل السنَّة بالأحاديثِ الثلاثةِ التي تمَّ التعرُّض لها في المطلب الثّاني، وهي أحاديثُ: غيلان بن سلمة، والحارث بن قيس، ونوفل بن معاوية، وكلّها متّفقةٌ على أنَّ هؤلاء الصَّحابة لمَّا أسلموا كان تحتهم نساء يزيدون عن أربع، فطلبَ منهم النبيُّ ﷺ إمساك أربع، ومفارقة الباقي[(٢)].

ثالثًا: الإجماع: أجمعَ علماءُ أهل السنَّة على أنَّه لا يجوزُ لرجلٍ مسلمٍ أن ينكحَ أكثرَ من أربع نسوةٍ، وأنَّ الزيادةَ على ذلك من خصائصِ النبيِّ ﷺ[(٣)].

رابعًا: اللغة العربيَّة: ذهب أهلُ اللغة إلى أنَّ الواو في قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ليست للجمع، وإنّما للتَّفريق، وقد تمَّ التَّفصيلُ في هذه المسألةِ سابقًا بما يُغني عن إعادته[(٤)].

خامسًا: المعمول به في عصر الصَّحابةِ والتَّابعين: لا يُعرفُ عن أحدٍ من

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص:٢٩١)، وأحكام القرآن لابن الفرس(٢/ ٤٩).
(٢) ينظر: (ص:٢٨-٢٩) من هذا البحث.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٤٣٠)، والمحلّى لابن حزم (٩/ ٤٤١)، والاعتصام للشاطبي (١/ ٣٤٣)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٤٣٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣/ ١١٣)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٤٢٠)، وتفسير آيات الأحكام للسايس (ص:٢١٠)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من المؤلفين (٣/ ٢٢٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ٢٥٦-٢٥٧).
(٤) ينظر: (ص:٢٣) من هذا البحث.

الرّعيلِ الأوَّل: الصَّحابة والتَّابعين أنَّهم جمعوا في عصمتهم أكثر من أربع نساء حرائر في وقتٍ واحد[1].

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٩/ ١٢٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٧)، وروائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني (١/ ٤٢٧).

المبحث الثاني

ما نسبه أهل السنَّة إلى بعضِ الشيعة والخوارج وغيرهم في جواز الزِّيادة على أربع.

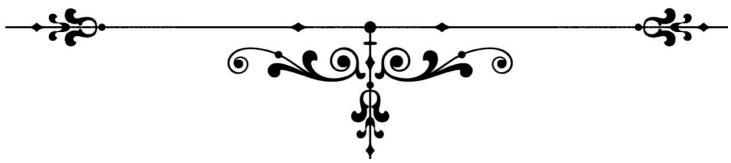

المطلب الأول

ما نسبهُ أهل السنَّةِ إلى بعضِ الشِّيعة عمومًا، و(الرافضة والزيدية والإسماعيلية خصوصًا) في جواز الزِّيادة على أربع.

أوَّلاً: ما نسبهُ أهلُ السنَّة إلى بعضِ الشيعةِ عمومًا

عند الرجوعِ إلى كتبِ أهلِ السنّةِ فإنَّنا نجدُ ثلاثة أقوالٍ فيما ينسبونهُ إلى بعضِ الشِّيعة -ولم يعيّنوهم- في جوازِ جمعِ أكثر من أربع نساءٍ في آنٍ واحد:

القول الأوَّل: يجوزُ نكاحُ تسعِ نساءٍ، وقد نسبَ بعضُ أهلِ العلمِ هذا القول إلى بعض الشِّيعةِ، وقد بنى أصحابُ هذا القولِ رأيهم على أنَّ الواو في الآيةِ الكريمةِ للجمعِ، متوهّمين أنَّ مثنى وثلاث ورباع مرادفة لاثنين وثلاثًا وأربعًا، فتكون المحصّلة حينها تسعًا، وهو العددُ ذاتُه الذي جمعهُ النبيُّ ﷺ في حياته[1].

القول الثّاني: يجوزُ نكاحُ ثمانية عشرة امرأة، وقد نسبهُ بعضُ أهلِ العلم إلى بعضِ الشِّيعةِ أيضًا، وقد بنى أصحابُ هذا القول رأيهم على أنَّ كلَّ عددٍ منها معدولٌ عن مكرّر مرَّتين، وإذا جُمِعت تلك المكرَّرات كانت ثمانية عشر[2].

(١) ينظر: البحر المحيط لأبي حيّان (٣/ ٥٠٥)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٥١)، ووبل الغمام على شفاء الأورام للشوكاني (٢/ ١٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط لأبي حيّان (٣/ ٥٠٥).

القول الثَّالث: يجوزُ النِّكاحُ على إطلاقهِ بلا عددٍ، وقد نسبهُ بعضُ أهلِ العلمِ إلى بعضِ الشِّيعةِ كذلك، ونسبه الرازيّ إلى قوم سدّى من اليمن، ولَم يذكر عنهم شيئًا[(١)]، وقد بنى أصحابُ هذا القولِ رأيهم على أنَّ الآيةَ الكريمةَ لا تدلُّ على توقيتٍ في العدد، بل على الإباحةِ المطلقة، فكما يجوزُ للمسلمِ أن يتسرَّى بلا عددٍ فإنَّه يجوز له الزواجَ بلا عدد[(٢)].

ولم يعيِّنِ العلماءُ تلك الفِرقة المُرادة منهم خصوصًا، ولم أقِف على أحدٍ من أهلِ العلمِ ممَّن نسبَ تلك الأقوالَ إليهم أنَّه ذكرَ مصدرًا واحدًا لما اقتبسوه منهم، وقد ردَّ أهل العلمِ على هذا الرأي، وسيأتي في المطلب الثالث من هذا المبحثِ إن شاء الله.

ثانيًا: ما نسبهُ أهلُ السنَّة إلى الشيعةِ (الرافضة والزيديّة والإسماعيليّة)

نسبَ بعضُ أهلِ العلمِ القولَ بجوازِ الزيادةِ على أربعِ نساءٍ للرافضةِ، والزيديّة، والإسماعيليَّة، كما يأتي:

الأوّل: الرَّافضة: أباحوا تسعًا من النّساء في وقتٍ واحدٍ مستدلّين بأنَّ الواو للجمع، وأنَّ النبيّ ﷺ جمع تسع نساءٍ في عصمته[(٣)].

---

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٩/ ١٤٢).

(٢) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني (٣/ ١٠٨٨)، والبحر المحيط لأبي حيّان (٣/ ٥٠٥)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٥١).

(٣) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٣٠٦)، والمحلّى لابن حزم (٩/ ٤٤١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٩/ ١١٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٧)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ١٣٩)، وعمدة القاري للعيني (٢٠/ ٩١)، والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني (٨/ ٤٤٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣/ ١١٣)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ٢٢٥).

الثَّاني: الزيديَّة (القاسميَّة): وهم أتباعُ القاسم بن إبراهيم، ومن نُسِب إلى مقالته، وهم فرقةٌ من فرق الزيديَّة في اليمن، وقد أباحوا كذلك تسعًا من النّساء للأدلَّة السّابقة ذاتها آنفة الذِّكر[(١)].

الثَّالث: الإسماعيليَّة: أباحوا نكاحَ ثماني عشرة امرأة للآية الكريمة: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾، وفهموا من ذلك أنَّ مثنى معدولٌ عن اثنين اثنين، وثلاث عن ثلاثة ثلاثة، ورباع عن أربعة أربعة، فالمراد من مثنى أربعة، ومن ثلاث ستَّة، ومن رباع ثمانية، فيكون المجموع ثماني عشرةَ امرأة[(٢)].

(١) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٩/ ١٦٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٩/ ١١٨)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٤٣٦)، ووبل الغمام على شفاء الأورام للشوكانيّ (٢/ ١٣)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: السيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة للألوسي (ص:٣٠٥).

المطلب الثاني

ما نسبهُ أهل السنّة إلى الخوارج، وغيرهم في جواز الزيادة على أربع

نسبَ بعضُ أهلِ العلمِ القولَ بجوازِ الزِّيادةِ على أربعِ نساءٍ للخوارجِ، كما ذكرَوا أقوالًا، ولم ينسبوها لأحدٍ بعينه، وإنّما كانوا يُطلقون ألفاظًا عامَّة، فمرَّةً ينسبوها إلى قومٍ من الجهَّال، أو إلى بعضٍ من النّاس، أو إلى جماعة، أو إلى طائفة، أو إلى بعض المبتدعة، وما شابه ذلك، كما يأتي:

الأوَّل: الخوارج: ذهب بعضُ الخوارجِ إلى أنَّ الآيةَ الكريمةَ تدلُّ على جواز نكاحِ تسعِ نساء، وذهب بعضهم الآخر إلى جواز نكاحِ ثمانية عشر[(١)].

الثَّاني: إطلاقاتٌ عامَّة: نسبَ الماتريديّ والسَّمعاني القول بجوازِ نكاح تسعِ نساءٍ إلى بعضٍ من النَّاس، ولم يُعيِّنانِهم[(٢)]، ونسبهُ أبو بكر بن العربي إلى قومٍ من الجهَّال، ولم يسمِّهم[(٣)]، ونسبهُ ابنُ رشد والشاطبيّ إلى فرقة، ولم يحدِّدانِها[(٤)]، ونسبه ابن الفرس وابن جزيّ إلى قومٍ لا يُعبأ

(١) ينظر: حاشية البُجيرمي على الخطيب للبجيرمي (١٠/ ٤٣)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي(٢/ ٤٢٢)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: تأويلات أهل السنّة للماتريدي (٣/ ٨)، وتفسير القرآن للسمعاني (١/ ٣٩٦).

(٣) ينظر: أحكام القرآن (١/ ٤٨).

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١)، والاعتصام للشاطبي (١/ ٣٤٣).

بخلافهم[1]، فيما نسبه ابن عادل إلى طائفة، ولم يذكرها[2]، ونسبهُ النيسابوريّ إلى جماعة[3].

وقد نسب السايس القول بجواز التزوج بأيّ عددٍ على الإطلاق إلى بعض المبتدعة، ولم يسمّهم[4].

والذي يظهرُ لي من هذه الإطلاقاتِ العامَّة لأهلِ العلمِ أنَّها لا تخرجُ عن أقوالِ من سبقَ ذِكرُهم من بعضِ فِرقِ الشِّيعة والخوارج، وإن لم يتمَّ تعيينِهم، فالأقوالُ بينهم جميعًا متساوية، ولو كانَ ثمَّة من يُعبأ بهِ خارجَ هؤلاءِ لتمَّ ذِكرهُ، والله أعلم.

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٥٠)، والتسهيل لعلوم التنزيل لان جزي (١/ ١٧٨).

(٢) ينظر: اللباب (٦/ ١٦٤).

(٣) ينظر: غرائب القرآن (٢/ ٣٤٧).

(٤) ينظر: تفسير آيات الأحكام (ص: ٢١٠).

المطلب الثالث

أدلّة المجيزين للزِّيادةِ من نقلِ أهل السنَّة عنهم، وردّهم على المانعين، ومناقشة أهل السنّة لهم[1]

المسألة الأولى: أدلّةُ المجيزين للزِّيادةِ من نقلِ أهل السنَّة عنهم[2]

نقلَ أهل العلمِ عمَّن أجاز الزّيادة في النّكاحِ فوقَ أربعِ نساءٍ استدلالهم بالكتابِ والسنّة، واللغة العربيّة.

أولًا: الكتاب: استدلُّوا بقولِ الله تعالى في سورة النساء: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ﴾ [النساء:٣]، وقد تمسَّكوا بهذه الآيةِ الكريمةِ من وجهين:

١. **الوجه الأوَّل**: أنَّ هذه الآية إطلاقٌ في جميعِ الأعداد بدليل أنَّه لا عددَ إلا ويصحُّ استثناؤه منه، وحكمُ الاستثناءِ إخراجُ ما لولاه لكانَ داخلًا.

٢. **الوجه الثَّاني**: أنَّ قول الله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ لا يصلحُ أن يخصِّصَ عمومَ الآيةِ؛ لأنَّ تخصيصَ بعضِ الأعدادِ بالذكرِ لا ينفي ثبوتَ الحكمِ في الباقي، وذِكرُ هذه الأعداد يدلُّ على رفعِ الحرجِ والحجرِ مطلقًا،

(١) لم أقِف على هذه الأدلّة من كتبِ من نُسبت إليهم هذه الأقوال، ولذلك ذكرتُ من نقلَ عنهم، وسيتمُّ التعرُّض لأقوالِ من نسب إليهم أهل السنَّة من كتبهم في المبحث الثالث.

(٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٩/ ١٤٢-١٤٣)، واللباب لابن عادل (٦/ ١٦٤-١٦٥)، وغرائب القرآن للنيسابوري (٢/ ٣٤٧-٣٤٨).

فإنَّ الإنسان إذا قال لولدِهِ: افعل ما شئتَ اذهب إلى السّوقِ والبستان وإلى المدينة، كان تنصيصًا في تفويضِ خيارِ الأمرِ إليه مطلقًا، ولا يكونُ ذلك تخصيصًا للإذن بتلك الأشياء المذكورة، بل هو إذن في المذكورِ وغيره، والأمر كذلك هنا، وأيضًا فذِكرُ جميعِ الأعدادِ متعذِّرٌ، فإذا ذكرَ بعضَ الأعدادِ بعد قوله: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ كان ذلك تنبيهًا على حُصولِ الإذنِ في جميعِ الأعداد.

ثانيًا: السنَّة: استدلَّ أصحابُ هذا الرأي بأمرين:

١. الأمرُ الأوَّل: أنَّ النبيَّ ﷺ ثبتَ عنه بالتَّواترِ أنَّه مات عن تسعِ نساء، ولنا فيه أسوة حسنة، ونحن مأمورون باتِّباعه، وأقلُّ مراتبِ الأمرِ الإباحة.

٢. الأمر الثَّاني: أنَّ سُنَّة الرَّجلِ طريقتهُ، وكان التزوّجُ بأكثر من أربع نساء طريقة النبيِّ ﷺ وسنَّتهُ، وقد قال ﷺ: «فمن رغب عن سنَّتي فليس منّي»[(١)]، وهو حديثٌ صحيحٌ متَّفقٌ عليه، وفيه لومٌ لمن تركَ التزوَّج بأكثر من أربعة، فلا أقلّ من أن يُثبتَ أصلَ الجوازِ.

ثالثًا: اللغة العربيّة: استدلُّوا بأنَّ الواو في الآيةِ الكريمةِ: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ للجمعِ مطلقًا، وهذا يعني أنَّ مجموعَ هذه الأعداد تسعة، ويمكن أن تكون ثمانية عشر؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿ مَثْنَىٰ ﴾ لا يدلُّ على اثنين فقط، بل يدلُّ على اثنين اثنين، وكذلك الأمرُ في بقيَّةِ الأعداد.

***

(١) متّفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥/ ١٩٤٩ح٤٧٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصَّوم (٢/ ١٠٢٠ح١٤٠١).

المسألة الثَّانية: ردُّ المجيزين للزيادةِ على أهلِ السنّة، ومناقشةُ أهل السنّة لهم(١)

ناقش المجيزون للزيادةِ استدلالات أهلِ السنَّةِ، كما ردَّ أهلُ السنّة على مناقشتهم:

أولًا: الكتاب: ردَّ المجيزون على استدلال أهل السنّة بأنَّ الواو في قوله تعالى: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ ليست للجمع، وإنّما للتَّفريق، بأنَّه لو كان ذلك كذلك لكان الأولى على هذا التَّقدير أن يأتي بـ (أو) بدلًا من الواو، فيُقال: مثنى أو ثلاث أو رباع!

الجواب: أجابَ أهلُ السنَّةِ بأنَّه لو جاء بـ (أو) لاقتضى الأمر أحد تلك الأقسام، وعدم جواز الجمع بينها، بمعنى أنَّ بعضهم يأتي بالتَّثنية، وبعضهم الآخر بالتَّثليث، والآخر بالتَّربيع، فلمَّا جاء بحرف الواو أفادَ ذلك أنّه يجوز لكلّ طائفةٍ اختيارُ قسمٍ من هذه الأقسام، ومثلُ ذلك ما لو قال رجلٌ لجماعةٍ: اقتسموا هذا المالَ، وهو ألفٌ درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، فكان المعنى أنَّه يجوزُ لبعضهم أن يأخذ درهمين درهمين، ولبعضهم الآخر ثلاثة ثلاثة، ولأخرى أربعة أربعة.

وقد ذهب زين العابدين عليّ بن الحسين إلى أنَّ معنى الآيةَ: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى، وانكحوا ما طابَ لكم من النساء ثلاث، وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع، وهذا الردُّ من أحسنِ الردودِ على الرافضةِ الذين يرون خلاف ذلك خاصّةً أنّ زين العابدين هو من أئمَّتهم، ويعتقدون

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٩/ ١٤٢-١٤٣)، واللباب لابن عادل (٦/ ١٦٤-١٦٥)، وغرائب القرآن للنيسابوري (٢/ ٣٤٧-٣٤٨).

عصمته[1].

ثانيًا: الحديث: ردَّ المجيزون على استدلال أهلِ السنّة بحديثِ غيلان الذي أسلمَ، وتحته عشر نسوة، وقال له النبيّ ﷺ: «أمسك أربعًا، وفارق باقيهنَّ»، وكذلك حديث نوفل بن معاوية الذي أسلم وتحته خمس نسوة، فقال له النبيّ ﷺ: «أمسك أربعًا، وفارق واحدة»، من ناحيتين:

النّاحية الأولى: أنَّ لفظَ القرآنِ مطلقٌ لم يدلّ على عدم الحصر، وهذا الخبر نسخٌ للقرآنِ بخبرِ الواحد، وهذا غيرُ جائز.

النَّاحية الثَّانية: أنَّ الخبرَ واقعةُ حال، فلعلَّه عليه الصَّلاة والسَّلام إنَّما أمرهُم بإمساكِ أربع نساء، ومفارقةِ البواقي؛ لأنَّ الجمع بينهم غيرُ جائزٍ إمَّا بسببِ النَّسبِ، أو بسببِ الرّضاع، وهذا احتمالٌ قائمٌ فلا يمكنُ نسخُ القرآنِ بمثله.

الجواب على الأولى: أجاب أهل السنَّة بأنَّ القرآن لم يدلّ على عدمِ الحصر، غايته أنّه لم يدلّ على الحصر فيكون مجملًا، وبيانُ المجمل بخبرِ الواحد جائز[2]. قال الألوسي: «وبتقدير عدم دلالته على الحصر لا يدلّ على عدم الحصر، بل غايةُ الأمر أنَّه يحتمل الأمرين: الحصر، وعدمه، فيكونُ حينئذٍ مجملًا، وبيانُ المجمل بخبر الواحد جائزٌ كما بُيِّن في الأصول»[3].

الجواب على الثَّانية: قوله: «أمسك أربعًا» على الإطلاق، وكذا «فارق

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٣٩)، وعمدة القاري للعيني (٢٠/ ٩١)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ٢٢٥)، وهذا القول على زعمِ أنَّ الرَّافضة يرون ذلك.

(٢) ينظر: غرائب القرآن للنيسابوري (٢/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٣) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٩/ ١٤٢-١٤٣)، وروح المعاني للألوسي (٤/ ١٩٣).

واحدة» دليلٌ على أنَّ المانعَ هو الزيادة على الأربع لا غيرها[1]. قلت: أمَّا استدلالهم هذا بأنَّه بسبب النّسب، أو بسببِ الرّضاع فقائمٌ على الاحتمال، وما قام على الاحتمال سقط منه الاستدلال.

ثالثًا: الإجماع: ردَّ المجيزون على إجماعِ فقهاءِ الأمصارِ بحرمةِ الزّيادة أنَّ الإجماعَ لا ينسَخُ، ولا يُنسَخُ. فكيف يزعمُ بأنَّ الإجماعَ ناسخٌ للآية، وكذلك فإنَّ هنالك من علماءِ الأمَّة من لا يقولون بحرمةِ الزيادة، فكيف تصحُّ دعوى الإجماع؟!

الجواب: أجابَ أهل السنَّة بأنَّ الإجماعَ يكشفُ عن حصولِ ناسخٍ في زمن النبيّ ﷺ، وأنَّ مخالفَ هذا الإجماع من أهلِ البدعة والزيغ فلا يُعتدُّ بمخالفته، والقرآن لم يدلّ على عدم الحصر حتى يلزم نسخ الإجماع إيَّاه، ولكن الإجماع دلَّ على وجودِ مبيّن في زمان الرسول ﷺ، ولئن سلّم أن القرآن دلّ على عدم الحصر فالإجماع يكشف عن وجود ناسخ في عهده، وذلك جائز بالاتِّفاق[2].

رابعًا: فعل النبيّ ﷺ

ردَّ المجيزون على استدلال أهل السنّة بأنَّ الزَّواج من تسعِ نساء من خصوصيَّات النبيّ ﷺ بأنَّه عليه الصَّلاة والسّلام تواتر عنه أنَّه مات عن تسعِ نساء، ونحن مأمورون باتِّباعه، وقد قال ﷺ: «فمن رغب عن سنَّتي فليس منّي».

الجواب: أجاب أهل السنَّة أنَّ تمسّكهم بأنَّ النبيّ ﷺ مات عن تسعِ

(١) ينظر: غرائب القرآن للنيسابوري (٢/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٢) ينظر: غرائب القرآن للنيسابوري (٢/ ٣٤٧-٣٤٨).

نسوة، هو تمسُّكٌ واهٍ؛ لأنَّها من خصوصيَّاته، كما دلَّ على ذلك الإجماع[1]، والنبيُّ عليه الصَّلاةُ والسلام لا يُخشى منه الجور؛ لكونه مؤيَّدًا على القيام بحقوقهنَّ بالتَّأييد الإلهيّ بخلافِ غيرهِ من البشر[2].

(١) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ١٦٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٨)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٤٣٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٧)، و روح المعاني للألوسي (٤/ ١٩٣)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٤/ ٢٢٥)، وتفسير المنار لرشيد رضا (٤/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للشوكاني (٢/ ٢٦٦).

المبحث الثالث

مفهوم آيةِ :

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾

عند الشيعة (الرافضة، الزيدية، الإسماعيلية)

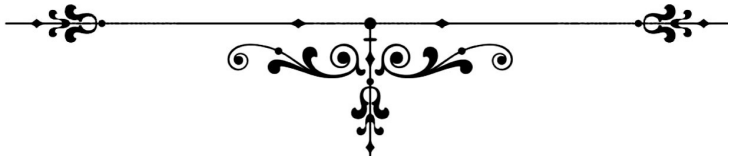

المطلب الأول

أقوال أهل التفسير والحديث والفقه من الرافضة

بحثتُ في كتب الرَّافضةِ جهدي لعلِّي أظفر بما نسبهُ أهلُ السنَّة إليهم من القولِ بجوازِ الزّيادة على أربعِ نساءٍ إلى تسعٍ، فلم تُسعفني المصادرُ التي بين يديّ، بل إنَّ مصادرهم المعتبرة تجزمُ بعدمِ جوازِ هذا الأمرِ مطلقًا، وأنَّ هذا القولَ متَّفقٌ عليه عندهم كما اتَّفق أهلُ السنَّة عليه كذلك، وسأنقلُ في هذا المطلبِ أقوال أئمَّتهم في التَّفسير، والفقه، والحديث توضيحًا لذلك:

أولًا: أقوال أهل التَّفسير: أبانَ الطوسيُّ خطأ من استدلَّ بالآيةِ الكريمةِ على أنَّ نكاح التسعِ جائز، ووافقه الطبرسيُّ، والعيَّاشي، والكاشانيّ، والطبطبائيّ[(١)].

ثانيًا: أقوالُ أهل الحديث: نقلَ أهلُ الحديثِ -عندَهُم- نصوصًا تفيدُ التَّحريم[(٢)].

(١) ينظر: التبيان في تفسير القرآن للطوسي (٣/ ١٠٧)، ومجمع البيان للطبرسي (٣/ ١٣)، وتفسير العيّاشي (١/ ٢٤٤)، والتفسير الصافي للكاشاني (٢/ ١٨٥)، والميزان في تفسير القرآن للطبطبائي (٤/ ١٧٥).

(٢) ينظر: الكافي للكليني (١٠/ ٨٤٦ح٩٨٣٦/ ١)، و وسائل الشيعة آل البيت للحر العامليّ (٢٠/ ٥١٨ح٢٦٢٤٠)، وبحار الأنوار للمجلسي (١٠٣/ ٣٨٦ح١٠)، و مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل لميرزا النوري (١٤/ ٤٢٦ح١٧١٧٩).

ثالثًا: أقوال أهل الفقه: نصَّت كتبُ فقهائهم على أنَّه لا يجوزُ للحرِّ أن يتزوَّج زيادةً على أربعِ حرائر[1].

(١) ينظر: تهذيب الأحكام للطوسي (٧/ ٣٤٥-٣٤٦)، وفقه القرآن للقطب الراوندي (٢/ ٩٤)، واللمعة الدمشقيّة لمحمد العاملي (ص:١١٣)، والروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية للجبعي العاملي (٥/ ١٥٥)، ورياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل لعلي الطبطبائي (١١/ ٢٤٠).

المطلب الثَّاني

أقوال الزيديَّة والإسماعيليّة

لم أقِف في كتب الزيديَّة على من أجاز نكاحَ تسعِ نساء، وما نسبه أهل السنّةِ لهم هو للقاسم بن إبراهيم مؤسِّس فرقة القاسميّة من الزيديّة، وقد أنكر هذه النّسبة علماء الزيديّة للقاسم، قال المرتضى:« فأمَّا الرواية عن القاسم فغير صحيحة»، كما نقل الشوكانيّ عن الإمام يحيى أنّه نفى هذا القول عنه[(١)].

وأمَّا ما نقلهُ الألوسيّ عن الإسماعيليَّةِ بأنَّهم أباحوا نكاحَ ثماني عشرة امرأة، فلم أقِف على من نسبَ هذا القولَ إليهم غيره، وتحدَّثَ الألوسيُّ عن اندثارِ علومهم، وأنَّه لم يكن لهم كتابٌ قبلَ دولةِ العبيديّين إلا كتاب «البيان» للباطنيَّةِ منهم، وبعد ذلك صنَّفوا كتبًا كثيرة، ككتابِ أصولِ المذاهبِ، وكتابِ الأخبارِ في الفقهِ، وكتابِ اختلافِ الفقهاءِ، وغيرها من الكتب، ولما انقضت دولتهم، وذهبت شوكتهم، رجعَ النَّاسُ عن مذهبهم، فضاعَ أكثرُ كتبِهم، ولم يبق منها إلا اليسير في بعض بلادِ اليمن كعدن وصنعاء لدى بعض مقلِّدي هذا المذهب، وقد نقل الألوسي عن بعضهم أنَّ من جملة مسائل كتبهم هذه المسألة، ولم يذكر تلك الكتب[(٢)].

(١) ينظر: البحر الزخَّار الجامع لمذاهب علماء الأنصار لأحمد بن يحيى المرتضى (٣/ ٣٤-٣٥).

(٢) ينظر: السيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة للألوسي (ص:٣٠٥).

المطلب الثَّالث

أدلّةُ الشيعةِ في تحريمِ الزواج فوق أربع

أولًا: الكتاب: ذهب الطوسيُّ إلى أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمۡ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ﴾، أي: مثنى إن أمنتم الجور، وإما ثلاث إن لم تخافوا ذلك، أو رباع إن أمنتم ذلك فيهنّ، بدلالة قوله: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾؛ لأنَّ معناهُ: فإن خفتم في الثّنتين فانكحوا واحدة، ثمَّ قال: فإن خفتم أيضًا في الواحدة، فما ملكت أيمانكم، وذكر أنَّ مثنى لا يصحُّ إلا لاثنين اثنين، أو اثنتين اثنتين على التَّفريق في قول الزجَّاج، فتقديرُ الآيةِ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمۡ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَۚ﴾، فثلاث بدلًا من مثنى، ورُباع بدلًا من ثُلاث، ولو قيل بـ (أو) لظنَّ أنَّه ليس لصاحبِ مثنى ثلاث، ولا لصاحب الثَّلاث رُباع[(١)]، وقد أكّد ذلك الطبرسيّ أثناء تفسيره للآية الكريمة، فقال: «فإنَّ من قال دخل القوم البلد مثنى وثلاث ورباع، لا يقتضي اجتماع الأعداد في الدّخول، ولأنَّ لهذ العدد لفظًا موضوعًا، وهو تسع، فالعدولُ عنه إلى مثنى وثلاث ورباع نوعٌ من العيِّ جلَّ كلامه عن ذلك وتقدَّس»[(٢)]، وإلى ذلك ذهب مفسِّروهم[(٣)]، والمستقرئ لكلامهم يجدُ أنّهم

(١) ينظر: التبيان في تفسير القرآن للطوسي (٣/ ١٠٧).

(٢) ينظر: مجمع البيان للطبرسي (٣/ ١٣).

(٣) ينظر: التبيان في تفسير القرآن للطوسي (٣/ ١٠٧)، ومجمع البيان للطبرسي (٣/ ١٣)، وتفسير العيّاشي (١/ ٢٤٤)، والتفسير الصافي للكاشاني (٢/ ١٨٥)، والميزان في تفسير القرآن للطبطبائي (٤/ ١٧٥).

لا يخرجونَ في استدلالاتِهم عمَّا استدلَّ به علماءُ أهل السنَّة كما مرَّ معنا.

ثانيًا: نصوصُ آلِ البيت: بوَّب بعضُ أهلُ الحديثِ عندهم: «باب الذي عنده أربع نسوة فيطلّق واحدة، ويتزوَّج قبل انقضاءِ عدّتها، أو يتزوَّج خمس نسوة في عقده»[(١)]، وبوَّبوا كذلك: «باب أنَّه لا يجوز للحرِّ أن يجمع بين أزيد من أربع حرائر بالعقد الدَّائم»[(٢)]، وساقوا بعض النُّصوص التي تمنعُ من الزِّيادةِ في النِّكاحِ عن أربعِ نساء، أذكر ثلاثةً منها، وهي العمدةُ عندهم:

١. عن أبي عبد الله الحسين رضي الله عنه، قال: «إذا جمعَ الرَّجلُ أربعًا، وطلَّق إحداهنَّ فلا يتزوَّج الخامسة حتَّى تنقضي عدّة المرأة التي طلَّق، وقال: لا يجمع ماءه في خمس»[(٣)].

٢. عن أبي عبد الله الحسين رضي الله عنه، قال: «لا يحلُّ لماءِ الرَّجل أن يجري في أكثر من أربعةِ أرحامٍ من الحرائر»[(٤)].

٣. عن جعفر الصادق، قال: « لا يُجمعُ بين أكثر من أربع حرائر»[(٥)].

---

(١) ينظر: الكافي للكليني (١٠/ ٨٤٦).

(٢) ينظر: وسائل الشيعة آل البيت للحر العاملي (٢٠/ ٥١٨)، ومستدرك الوسائل للنوري (١٤/ ٤٢٦).

(٣) ينظر: الكافي للكليني (١٠/ ٨٤٦ح٩٨٣٦/ ١)، و وسائل الشيعة آل البيت للحر العاملي (٢٠/ ٥١٨ح٢٦٢٤٠)، ومستدرك الوسائل للنوري (١٤/ ٤٢٦ح١٧١٧٨).

(٤) ينظر: وسائل الشيعة آل البيت للحر العاملي (٢٠/ ٥١٩ح٢٦٢٤٣)، وبحار الأنوار للمجلسي (١٠٣/ ٣٨٦ح١٠).

(٥) رو ي كذلك عن الرّضا. ينظر: وسائل الشيعة آل البيت للحر العاملي (٢٠/ ٥١٩ح٢٦٢٤٢)، وبحار الأنوار للمجلسي (١٠٣/ ٣٨٤).

ثالثًا: الإجماع: استدلَّ الشيعة -الرافضةُ- بالإجماعِ على عدمِ جواز الزِّيادةِ في النِّكاحِ عن أربع نساء، وقد نصَّ بعضهم على ذلك نصًّا[(١)]، قال الطوسيّ: «ومن استدلَّ بهذه الآيةِ على أنَّ نكاحَ التِّسعِ جائزٌ فقد أخطأ؛ لأنَّ ذلك خلاف الإجماع»[(٢)]، وكلام جميعِ أئمَّتهم، وعلمائهم يفيدُ الاتِّفاق على حرمةِ الزِّيادة عن أربعِ نساءٍ ضمنًا، وإن لم ينصُّوا على الإجماع[(٣)]، وقد جزم أحمد الوائليّ بأنَّ المسألة إجماعٌ عندهم[(٤)].

ممَّا سبق يتَّضِحُ لنا أنَّ نصوصَ علماءِ الشِّيعةِ-الرَّافضة- صريحةٌ في عدم جوازِ الزِّيادةِ في النِّكاحِ عن أربعِ نساء في آنٍ واحدٍ، فكيف نسبَ أهلُ السنَّة إليهم أنَّهم يُجيزون نكاحَ تسعِ نساء؟!

إنَّ أقدم من نسبَ إليهم هذا القول فيما وقفتُ عليه هو السمرقنديّ المتوفَّى في القرنِ الرَّابعِ الهجريّ سنة (٣٧٣هـ)، ثم ابن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، والعمرانيّ الشافعيّ المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، وغيرهم، ولا يمكنُ بحالٍ من الأحوالِ أن يكون ذلك افتراءً عليهم، وإنَّما ينبغي أن يكونَ له أصلٌ

(١) ينظر: التّبيان في تفسير القرآن للطوسيّ (٣/ ١٠٧)، المنتخب من تفسير القرآن للحلي (١/ ١٥٥).

(٢) ينظر: التّبيان في تفسير القرآن للطوسيّ (٣/ ١٠٧).

(٣) ينظر: التبيان في تفسير القرآن للطوسي (٣/ ١٠٧)، ومجمع البيان للطبرسي (٣/ ١٣)، وفقه القرآن للقطب الراونديّ (٢/ ٩٩)، وتفسير العياشي (١/ ٢٤٤)، واللمعة الدمشقية للعاملي والروضة البهيّة شرح اللمعة للجبعي العاملي (٥/ ١٥٥)، وتفسير العيّاشي (١/ ٢٤٤)، والتفسير الصافي للكاشاني (٢/ ١٨٥)، والميزان في تفسير القرآن للطبطبائي (٤/ ١٧٥).

(٤) ينظر: هويَّة التشيّع (ص:١٩٧-١٩٨).

استندوا إليه، فلربَّما كان هذا القول شاذًّا عند بعض الرَّافضة قديمًا فعُمِّمَ عليهم جميعًا، وإن لم يكن هو المعتمدُ في مذهبهم، ونسبةُ الأقوالِ الشاذَّةِ في المذهبِ إلى أهل المذهبِ معهودةٌ كما أشار إلى ذلك رشيد رضا في ردِّه على رسالة أحمد عارف الزين بخصوصِ هذه المسألة[1]، ولا شكَّ أنَّ هذه الأقوال موجودة، ولها أصلٌ فقد نقلها أهل السنّة، وغيرهم عن أقوامٍ نسبوها لهم أحيانًا، وأغفلوا نسبتها إلى أصحابها أحيانًا أخرى، مكتفين بذكرها، ومن الشِّيعة-الرَّافضة- أنفسهم من نقل ذلك، كالطّوسي الذي حكم على المجيزين لنكاحِ تسعِ نساءٍ بأنَّهم أخطأوا، ولم يسمّهم، بينما نسب القطب الراونديّ ذلك لبعض الزيديِّة، وأنَّهم أخطأوا[2].

وفيما يتعلَّق بالزيدَّية فقد نُسِب القولُ إليهم رغم أنَّ القائلين منهم هي فرقة من فرقهم، وهي: القاسميّة أتباع القاسم بن إبراهيم، وقد نفى أئمَّةُ مذهبهم عنه ذلك، فقد يكون أحد الأقوال الشاذَّة عندهم، وهو ذاتهُ الذي يُمكن أن يقال للرافضة بأنّه قولٌ لبعضهم ممَّن لن يصلنا في هذا العصر، وقد أخطأوا، وأنَّ المعتمدَ في مذهبهم غير ذلك.

وقد مرَّ معنا نسبةُ القول إلى الظاهريَّة كذلك، وهو لم يثبت عن كبارِ أئمَّة المذهبِ كداود وابن حزم الظاهريَّان، بل ما ثبتَ هو خلافه، وكذلك نُسبَ إلى الخوارجِ مثل هذه الأقوال، ولم أقِف على مصدرٍ واحدٍ لهم نقلَ عنه أهل السنَّة، ممَّا يعني أنَّ هذه الأقوال كانت موجودةً، ولكن غير معتمدة في المذاهبِ.

(١) ينظر: مجلّة المنار (١٢/ ٨٦٢).

(٢) ينظر: فقه القرآن (٢/ ٩٩).

ومن الجديرِ بالذِّكر أيضًا- أنَّ العلماءَ درجوا على أن ينقلَ خلفُ هذه الأمَّةِ عن سلفِهَا، فقد يكون المتأخِّرون نقلوا تلك الأقوال عن المتقدِّمين فيما نُسِب إلى الشِّيعة، وغيرهم من جوازِ الزِّيادةِ في النِّكاحِ دون تمحيصٍ أو تدقيقٍ، والله أعلم.

الخاتمة

وفي ختامِ هذا البحث فإنِّي أحمد الله تعالى أن وفَّقني لإتمامهِ، وأعانني على إكمالهِ بعظيم منِّه، وواسع كرمه.

وفيما يأتي أهمِّ النّتائج التي تمَّ التوصُّل إليها:

أوَّلًا: النَّتائج:

١. إنَّ آيةً من كتابِ الله عزَّ وجلَّ، وهي قولُ الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾، حملت دلالاتٍ كثيرة، جعلت أهلَ العلمِ يجتهدون لفهمِ معانيها، واستنباطِ أحكامِها.

٢. إنَّ أهل السنَّةِ جميعًا متَّفقون على أنَّه لا تجوزُ الزيادة في النِّكاحِ على أربعِ نساءٍ في وقتٍ واحد، وما نُسِبَ للظاهريَّةِ، وبعضِ علماءِ الشافعيَّةِ لم يثبت، ولا يصحُّ الاحتجاجُ به.

٣. إنَّ ما نسَبَهُ أهلُ السنَّةِ إلى الشِّيعةِ عمومًا، و(الروافضِ، والزيديَّةِ، والإسماعيليَّةِ) خصوصًا في موضوعِ الزيادةِ عن أربعِ نساءٍ، لم أقِف لأهلِ السنَّة على مصدرٍ يحيلون إليه في مصنَّفاتهم للشِّيعة يمكنُ الرُّجوعُ إليه، للاعتمادِ عليه.

٤. إنَّ ما نسبَهُ أهلُ السنَّةِ إلى الشِّيعةِ الروافض لم يثبت من كتبِ القومِ، ومصنَّفاتهم التي بين أيدينا، بل ما ثبتَ هو خلافُ ما نُقِلَ عنهم.

٥. إنَّ ما نسبهُ أهلُ السنَّةِ إلى الشِّيعةِ الزيديَّةِ (القاسميَّة) من جوازِ الزِّيادةِ،

لم يثبت كذلك من مصنَّفاتِهم، بل إنَّ علماءَ المذهبِ نفوا أن يكون ذلك قولًا للإمامِ يحيى بن الحسين أحدُ أئمَّة الزيديَّة، أو للقاسمِ بن إبراهيم زعيمِ القاسميَّة.

٦. إنَّ ما نسبَهُ أهلُ السنَّةِ إلى الإسماعيليَّةِ، لا يمكن التثبُّت منه في ضوءِ عدمِ وجودِ كتبٍ للقوم، ولم أجد أحدًا أشار إلى ذلك الرأي سوى الإمام الألوسي.

٧. إنَّ ما نسبَهُ علماءُ أهلِ السنَّة إلى الخوارجِ لا يمكن التثبُّتُ منه، فقد يكون قولًا لبعضِهم سابقًا.

٨. إنَّ عدمَ الوقوفِ على كتبِ ومصنَّفاتِ الشِّيعةِ القدامى بمختلفِ طوائفِهم، وغيرِهم، لا يعني عدمَ وجودِ هذا الرَّأي عندهم، وما نسبَهُ علماءُ أهلِ السنَّةِ لبعضِ طوائفِ الشِّيعةِ، لا بدَّ وأن يكون له معتمدٌ وأصلٌ صحيحٌ رجعوا إليه، وبالتَّالي بثُّوا ذلك في كتبهم، ولعلَّ تلك الآراء والأقوال الشاذَّة لم تكن المعتمدة في المذاهب التي أشاروا إليها، ولكن نسبةُ الأقوالِ الشاذَّةِ في المذهبِ إلى أهل المذهبِ معهودة عند العلماء.

ثانيًا: التَّوصيات:

١. أوصي الباحثين بالتحرِّي والتَّحقيق في مسائلِ أهلِ العلمِ، والرّجوعِ إلى أمّهاتِ الكتب، وعدم الاكتفاء بنقولاتِ العلماءِ عن بعضهم، فقد يكتفي اللاحقُ من أهلِ العلمِ بالنقلِ عن السَّابق دون تحقيقٍ.

٢. أوصي الباحثين بالتمعُّنِ في آياتِ الله، والبحثِ في تفسيرها بحثًا مقارنًا لمزيدٍ من الفائدة، والوصولِ إلى أفضلِ النَّتائج.

٣. أوصي بعدم الانكفاءِ على النَّفس، والتخندقِ وراء المدارس التي

تمنعُ من النَّظر فيما عند غيرها، والاسترسالِ والنّظر من منظورٍ الإسلامِ الواسع، وتصويب ما كان حقًّا، وتخطئةِ ما كان باطلًا.

هذا ما ظهر لي بيانُه، والوقوف عنده في هذا البحث الذي أسألُ الله له القبول، وأن أكون قد وفِّقتُ فيه، فما كان من خيرٍ فمنَ الله وحده، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشَّيطان.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أحكام القرآن: ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت:٥٤٣هـ). تحـ. محمـد عبد القادر عطا. بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ط)، (د.ت).

أحكام القرآن: ابن الفرس، عبد المنعم بـن عبـد الـرحيم (ت:٥٩٧هـ). تحـ. منجيـة بنـت عبـد الهـادي. بيـروت، دار ابـن حـزم للطباعـة والنشـر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

أضواء البيان في إيضاح القـرآن بـالقرآن: الشـنقيطي، محمـد الأمـين بـن محمد (ت:١٣٩٣هـ). تحـ. مكتـب البحـوث والدراسـات. بيـروت، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ط)، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

الاعتصام: الشاطبي، إبراهيم بن موسـى (ت:٧٩٠هـ). مصـر، المكتبـة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت.

إعراب القرآن: النحّاس، أحمد بن محمـد (ت:٣٣٨هـ). تحـ. د. زهيـر غازي زاهد. بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

الأم: الشّافعي، محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ). بيـروت، دار المعرفـة، ط٢، ١٣٩٣م.

بحار الأنوار: المجلسي، محمد باقر (ت:١١١١هـ). بيـروت، مؤسسـة الوفاء، د.ط، د.ت.

البحر الرائـق شـرح كنـز الـدقائق: ابـن نجـيم، زيـن الـدين بـن محمـد (ت:٩٧٠هـ). بيروت، دار المعرفة، ط٢، (د.ت).

البحر الزخَّار الجامع لمذاهب علماء الأنصار: المرتضى، أحمد بن يحيى (ت:٨٤٠هـ). تحـ. عبد الله بن عبد الكريم الجرافي. صنعاء. دار الحكمة اليمانية، ط١، ١٣٦٦هـ.

بحر العلوم: السمرقندي، نصر بن محمد (ت:٥٤٠هـ). تحـ. د. محمود مطرجي. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

البحر المحيط: أبو حيان الغرناطي، محمد بن يوسف الأندلسي (ت:٧٤٥هـ). تحـ. عادل أحمد عبد الموجود و محمد معوض وزكريا عبد المجيد النوتي وأحمد المنجولي الجمل. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، محمد بن رشد (ت:٥٩٥هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

بدائع الصنائع: الكاساني، مسعود بن أحمد (ت:٥٨٧هـ). بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، يحيى بن سالم (ت:٥٥٨هـ). تحـ. قاسم محمد النوري. جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

تأويلات أهل السنّة: الماتريدي، محمد بن محمد (ت:٣٣٣هـ). تحـ. مجدي باسلوم. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

التبيان في تفسير القرآن: الطوسيّ، محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ). تحـ. أحمد حبيب قصير العاملي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

التحرير والتنوير: ابن عاشور، محمد الطاهر (ت: ١٣٩٣هـ). تونس، دار

سحنون للنشر والتوزيع، (د.ط)، ١٩٩٧م.

التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي، محمد بن أحمد (ت:٧٤١هـ). بيروت، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

التفسير البسيط: الواحدي، علي بن أحمد (ت: ٤٦٨هـ). تحـ. لجنة علمية بجامعة محمد بن سعود. نشره عمادة البحث العلمي، ط١، ١٤٣٠هـ.

تفسير الراغب الأصفهاني: أبو القاسم، الحسين بن محمد (ت:٥٠٢هـ). تحـ. محمد عبدالعزيز بسيوني. الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

التفسير الصافي: الكاشاني، محمد بن المرتضى (ت:١٠٩١هـ). تحـ. محسن الأميني. طهران، دار الكتب الإسلامية، ط١، ١٤١٩هـ.

تفسير العيّاشي: العياشي، محمد بن مسعود (ت:٩٣٢هـ). تحـ. هاشم الرسولي المحلاتي. بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٤١١هـ.

تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت:٧٧٤هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

تفسير القرآن: السمعاني، منصور بن محمد (ت:٤٨٩هـ). تحـ. أبي تميم ياسر بن إبراهيم و أبي بلال غنيم بن عباس. الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

التفسير الكبير: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت:٦٠٤هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

تفسير المنار: رضا، محمد رشيد بن علي (ت:١٣٥٤هـ). مصر، الهيئة

المصريَّة العامَّة للكتاب، (د.ط)، (د.ت).

تفسير آيات الأحكام: السايس، محمد علي (ت:١٩٧٦). بيروت، المكتبة العصرية، (د.ط)، ٢٠٠٢م.

تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان: النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد (ت:٧٢٨هـ). تحـ. زكريا عميران. بيروت، دار الكتاب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت:٨٥٢هـ). تحـ. السيد عبدالله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة، (د.ط)، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: الطوسي، محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ). تحـ. علي أكبر الغفاري. طهران، ط١، ١٣٨٥هـ.

ثلاث رسائل في إعجاز القرآن: الرماني، علي بن عيسى (ت: ٣٨٦هـ)، والخطابي، حمد بن محمد (ت:٣٨٨هـ)، والجرجاني، عبد القادر بن عبد الرحمن (ت:٤٧١هـ). تحـ. محمد خلف الله أحمد، ومحمد زغلول سلام. مصر، دار المعارف، ط٣، د.ت.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري، محمد بن جرير (ت:٣١٠هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

الجامع الصحيح (سنن الترمذي): الترمذي، محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ). تحـ. أحمد محمد شاكر وآخرون. مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) : البخاري: محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ). تحـ. مصطفى ديب البغا. بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح (ت:٦٧١هـ).القاهرة، دار الشَّعب، (د.ط)، (د.ت).

حاشية البُجيرمي على الخطيب: البجيرمي، سليمان بن محمد (ت:١٢٢١هـ). بيروت. دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير: الصاوي، أحمد بن محمد (ت:١٢٤١هـ). مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: الماوردي، علي بن محمد (ت:٤٥٠هـ). تحـ. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: السمين الحلبي، أحمد بن يوسف (ت: ٧٥٦هـ). تحـ. د. أحمد الخراط. دمشق، دار القلم، (د.ط)، (د.ت).

ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: الولَّوي، محمد بن علي (ت:١٤٤٢هـ). بيروت، دار المعراج الدولية للنشر، د.ط، د.ت.

روائع البيان تفسير آيات الأحكام: الصابوني، محمد علي. بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، ط٣، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألوسي، شهاب

الدين (ت: ١٢٧٠ هـ). بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية: العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي (ت:٩٦٥هـ). بيروت، دار التعارف للمطبوعات، د.ط، د.ت.

الروضة الندية شرح الدرر البهيّة: القنّوجي، محمد صديق خان (١٣٠٧ هـ). بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل: الطبطبائي، محمد حسين (ت:١٤٠٢ هـ). تحـ. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، د.ط، د.ت.

سنن ابن ماجه: ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت:٢٧٣ هـ). تحـ. د. محمّد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

سنن أبي داود: أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥هـ). تحـ. محمّد محيي الدّين عبد الحميد. بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

سنن الدار قطني: الدار قطني، علي بن عمر (ت:٣٨٥هـ). تحـ. السيد عبدالله هاشم يماني المدني. بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، ١٣٨٦هـ.

سنن الكبرى: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت:٤٥٨هـ). تحـ. محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة، مكتبة الباز، (د.ط)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

السيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة: الألوسي، محمود شكري (ت:١٣٤٢ هـ). القاهرة، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان: ابن حبان، محمد بن حبان

(ت:٣٥٤هـ). تحـ. شعيب الأرنؤوط. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١هـ/ ١٩٩٣م.

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ). تحـ. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد (ت:٨٥٥هـ). بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت:٨٥٢هـ). تحـ. محب الدين الخطيب. بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: الشوكاني، محمد بن علي (ت:١٢٥٠هـ). بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

فقه القرآن: القطب الراوندي، سعيد بن عبد الله (ت:٥٧٣هـ). قم، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، مطبعة الولاية، ط٢، ١٣٠٥هـ.

الكافي: الكليني، محمد بن يعقوب (ت:٩٤١هـ). تحـ. مركز بحوث دار الحديث. قم، دار الحديث للطباعة والنشر، د.ط، د.ت.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: الزمخشري، محمود بن عمر (٥٣٨هـ). تحـ. عبد الرزاق المهدي. بيروت، دار إحياء التراث العربي (د.ط)، (د.ت).

الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: الكوراني، أحمد بن

إسماعيل (ت:٨٩٣هـ). تحـ. أحمد عزو عنايـة. بيـروت، دار إحيـاء التـراث العربي، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

اللباب في علوم الكتاب: ابن عادل، عمر بن علي (ت بعد: ٨٨٠هـ). تحـ. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. بيـروت، دار الكتـب العلميـة، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

اللمعة الدمشقيّة في فقه الإماميّة: العاملي الشهيد الأول، محمـد بـن مكـي (ت:٧٨٦هـ). بيروت، شبكة الفكر، د.ط، د.ت.

مجلّة المنار: رضا، محمد رشيد (ت:١٣٥٤هـ). مطبعـة المنـار/ ط١٢، ١٣١٥هـ.

مجمع البيـان: الطبرسـي، فضـل بـن حسـن (ت:٥٤٨هـ). بيـروت، دار المرتضى، ط١، ١٤٢٧هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، عـلي بـن أبـي بكـر (ت:٨٠٧هـ). القاهرة- بيروت، دار الريان للتراث- دار الكتاب العربي، (د.ط)، ١٤٠٧هـ.

محاسن التأويل: القاسـمي، محمـد جمـال الـدين (ت:١٣٣٢هـ). تحـ. محمد باسل عيون السود. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، عبد الحق بـن غالـب (ت:٥٤٦هـ). تحـ. عبد السـلام عبـد الشـافي محمـد. بيـروت، دار الكتـب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

المحلّى: ابن حزم، علي بن أحمد (ت:٤٥٦هـ). تحـ. لجنة إحيـاء التـراث العربي. بيروت، دار الآفاق الجديدة، (د.ط)، (د.ت).

المراسيل: أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥هـ). تحـ. شعيب الأرناؤوط. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ.

مسائل منثورة في التفسير والعربيّة والمعاني: ابن أبي الوحش، عبد الله بن بَرّي (ت:٥٨٢هـ). تحـ. حاتم صالح الضامن. العراق، فرزة من مجلة المجمع العلمي العراقي، د.ط، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: النوري، ميرزا حسين (ت:١٢٣٠هـ). بيروت، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط٣، ١٤١١هـ.

مسند أبي يعلى: أبو يعلى، أحمد بن علي (ت:٣٠٧هـ). تحـ. حسين سليم أسد. دمشق، دار المأمون للتراث، ط١٤٠٤،١هـ/ ١٩٨٤م.

مسند الإمام أحمد: ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ). مصر، مؤسّسة قرطبة، (د.ط)، (د.ت).

مسند الشافعي: الشافعي، محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

المشكل إعراب القرآن: مكي بن أبي طالب (ت:٤٣٧هـ). تحـ. د. حاتم صالح الضامن. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٥هـ.

معاني القرآن وإعرابه: الزّجّاج، إبراهيم بن السري (ت:٣١١هـ). تحـ. عبد الجليل عبده شلبي. بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م

المغني: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت:٦٢٠هـ). بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.

المنتخب من تفسير القرآن: الحلي، محمد بن أحمد (ت:٥٩٨هـ). تحـ.

مهدي الرجائي. قم، مكتبة آية الله العظمى، ط١، د.ت.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني، محمد بن محمد (ت:٩٥٤هـ). بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: مجموعة من المؤلفين. الرياض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

موسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت/ مصر، دار السلاسل/ مطابع دار الصفوة، ط١-ط٢، من ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ.

الموطأ: مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ). تحـ. محمد فؤاد عبد الباقي. مصر، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

الميزان في تفسير القرآن: الطبطبائي، محمد حسين (ت:١٤٠٢هـ). بيروت، الأعلمي للمطبوعات، د.ط، د.ت.

الناسخ والمنسوخ: النحاس، أحمد بن محمد (ت:٣٣٩هـ). تحـ. د. محمد عبد السلام محمد. الكويت، مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٨هـ.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني، محمد بن علي (ت:١٢٥٥هـ). بيروت، دار الجيل، (د.ط)، ١٩٧٣م.

نيل المرام في تفسير آيات الأحكام: القنّوجي، محمد صديق خان (ت:١٣٠٧هـ). تحـ. محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي. بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٣م.

هويّة التشيع: الوائلي، أحمد بن حسون (ت:٢٠٠٣م). بيروت، المؤسسة

الفكرية للمطبوعات، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

وبل الغمام على شفاء الأورام: الشوكاني، محمد بن علي (ت:١٢٥٠هـ). القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ط، د.ت.

وسائل الشيعة آل البيت: العامليّ، محمد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ). قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، د٣، د.ت.